طرق تحريك الدعوى الدستورية وإجراءات إصدار الاحكام والقرارات في المحكمة الاتحادية العليا العراقية (دراسة في النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٥)

Methods of Initiating Constitutional Cases and Procedures for Issuing Judgments and Decisions in the Iraqi Federal Supreme Court (A Study of Internal Regulation No. (1) of 2025)

م.د. آراس جعفر سعيد

جامعة كركوك – كلية القانون والعلوم السياسية

aras.saeed@uokirkuk.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/١٠/٢٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/١/٢٨

الملخص:

إن إجراءات إصدار الأحكام والقرارات في المحكمة الاتحادية العليا العراقية وفقاً للنظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ تمثل الإطار القانوني المنظم لآليات تحريك الدعوى الدستورية عبر ثلاث وسائل رئيسية: الأولى عن طريق محكمة الموضوع إما بالإحالة المباشرة من القاضي من تلقاء نفسه أو بالدفع الفرعي من الخصوم خلال خمسة عشر يوماً، والثانية بالدعوى الأصلية المباشرة من الجهات الرسمية كالسلطات الاتحادية والوزارات ورئاسة الإقليم والمحافظين بشرط تعلق النص بمهامها وإثارته خلافاً فعلياً في التطبيق، والثالثة التي استحدثها النظام الجديد وهي إتاحة الطعن المباشر للأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة دون اشتراط وجود دعوى منظورة، بشرط توافر المصلحة الحالة والمباشرة والمؤثرة وأن يكون النص قد طُبق فعلياً على المدعي.

نظم النظام الداخلي إجراءات المحاكمة التي تبدأ بتسجيل الدعوى وتدقيق عريضتها ثم تبليغ المدعى عليه عبر العنوان المباشر أو البريد الالكتروني مع منحه خمسة عشر يوماً للإجابة، وتمضي المحكمة بإجراءاتها حتى دون إجابة تحقيقاً للمشروعية الدستورية، وقد منح النظام المحكمة سلطات واسعة في إجراء التحقيقات والاستعانة بالخبراء والمستشارين، وتنتهي الإجراءات بالمداولة السرية وتسبيب الحكم الذي يُعد شرطاً أساسياً لصحته ثم النطق به علانية ونشره في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني، وتتميز أحكام المحكمة بحجية مطلقة تسري على الكافة وتصدر بالاتفاق أو الأغلبية، ويصبح النص المقضي بعدم دستوريته معدوماً قانوناً بمجرد صدور القرار، رغم وجود بعض القصور التشريعي كعدم تحديد آلية إثبات الاستلام الالكتروني وعدم النص على نشر الآراء المخالفة للقضاة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الاتحادية العليا، النظام الداخلي، الدعوى الدستورية، الرقابة على الدستورية القوانين، الأحكام والقرارات القضائية.

Abstract:

The procedures for issuing judgments and decisions in the Iraqi Federal Supreme Court according to Internal Regulation No. (1) of 2025 represent the legal framework governing the mechanisms for initiating constitutional litigation through three main methods: first, through the subject matter court either by direct referral from the judge on his own initiative or by incidental plea from the parties within fifteen days; second, by direct original lawsuit from official entities such as federal authorities, ministries, regional presidency, and governors, provided that the text relates to their duties and raises an actual conflict in application; and third, which was introduced by the new regulation, is the provision for direct challenge by natural and private legal persons without requiring the existence of a pending lawsuit, provided that there is present, direct, and substantial interest and that the text has been actually applied to the plaintiff.

The Internal Regulation organized the trial procedures that begin with registering the lawsuit and examining its petition, then notifying the defendant via direct address or email while granting him fifteen days to respond. The court proceeds with its procedures even without a response to ensure constitutional legitimacy. The regulation granted the court broad powers to conduct investigations and seek assistance from experts and advisors. The procedures conclude with secret deliberation and reasoning of the judgment, which is an essential condition for its validity, then pronouncing it publicly and publishing it in the Official Gazette and on the website. The court's judgments are characterized by absolute binding authority that applies to all and are issued by unanimous or majority decision. A text ruled unconstitutional becomes legally null upon issuance of the decision, despite some legislative shortcomings such as the lack of a mechanism for proving electronic receipt and the absence of provisions for publishing dissenting opinions of judges.

Keywords: Federal Supreme Court, Internal Regulation, Constitutional Lawsuit, Judicial Review of Constitutionality of Laws, Judicial Judgments and Decisions.

المقدمــة

يُعد القضـاء الدستوري ركيـزة أساسـية لحمايـة سمو الدستور وضـمان احترام القواعـد الدستورية، وتتجسد هذه الحماية فـي العراق من خـلال المحكمـة الاتحاديـة العليـا بوصـفها الجهـة القضـائية العليـا المختصـة بالرقابـة علـى دستورية القوانين والأنظمـة وتفسير النصـوص الدستورية والفصـل فـي المنازعـات الدستورية، وتكتسب أحكام هذه المحكمة حجية مطلقة تسري على الكافة، مما يجعل الإجراءات المتبعة في إصدارها ذات أهمية بالغة في تحقيق العدالة الدستورية وحماية الحقوق والحريات.

بالرغم من أهمية قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل إلا أنه لم يتضمن تنظيماً تفصيلياً لإجراءات إصدار الأحكام الدستورية، وأحال الأمر إلى النظام الداخلي للمحكمة الذي صدرت بشأنه عدة أنظمة متعاقبة ألغى كل منها سابقه، كان آخرها النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، الذي جاء بتنظيم جديد لآليات تحريك الدعوى الدستورية وإجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام، مستحدثاً طرقاً لم تكن موجودة في الأنظمة السابقة كالدعوى المباشرة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة، ومنظماً لاستخدام الوسائل الالكترونية في التبليغ والإعلان.

تمثل الإجراءات الدعوى الدستورية الوسيلة العملية لممارسة المحكمة الاتحادية العليا دورها في حماية المشروعية الدستورية، وأن وضوح هذه الإجراءات وسلامتها يؤثران مباشرة على فعالية الرقابة الدستورية واستقرار النظام القانوني، كما أن النظام الداخلي الجديد يطرح تساؤلات حول مدى كفايته في معالجة الثغرات الإجرائية السابقة، ومدى انسجام أحكامه مع مبادئ التقاضي الدستوري وحقوق المتقاضين، فضلاً عن بعض الإشكاليات التطبيقية التي قد تثار بشأن آليات التبليغ الالكتروني وطرق الطعن ونطاق سلطة المحكمة في بعض الحالات، مما يستدعي دراسة تحليلية لهذه الإجراءات من مرحلة تحريك الدعوى وحتى إصدار الحكم ونشره، لبيان مواطن القوة والقصور في التنظيم القانوني الحالي، وتقديم رؤية علمية تسهم في تطوير منظومة القضاء الدستوري في العراق.

أولاً: أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث في كون طرق تحريك الدعوى وإجراءات إصدار الأحكام الدستورية تمثل الوسيلة العملية لممارسة المحكمة الاتحادية العليا دورها في حماية المشروعية الدستورية، وأن أي خلل فيها ينعكس سلباً على فعالية الرقابة الدستورية، مما يستدعي دراسة تحليلية لنظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، ومدى نجاحه في معالجة القصور الإجرائي، لا سيما بعد أن استحدث آليات جديدة كالدعوى المباشرة للأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة، مما يجعل سلامة الإجراءات ضمانة أساسية لاستقرار النظام القانوني وحماية الحقوق والحريات الدستورية.

ثانياً: إشكالية البحث: تتمحور إشكالية البحث حول مدى كفاية النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ في تنظيم إجراءات إصدار الأحكام الدستورية، ويمكن بلورتها في التساؤلات الآتية: ما طرق تحريك الدعوى الدستورية والشروط الواجب توافرها لقبولها؟ وما الإجراءات المتبعة في رفع الدعوى وتسجيلها وتبليغها ونظرها؟ وما مدى فعالية استخدام الوسائل الالكترونية وضماناتها القانونية؟ وما السلطات الممنوحة للمحكمة وعلاقة النظام الداخلي بالقوانين الإجرائية الأخرى؟ وما أوجه القصور التشريعي والمعالجات المقترحة؟

ثالثاً: أهداف البحث: يهدف البحث إلى بيان طرق تحريك الدعوى الدستورية وفقاً للنظام الداخلي الجديد، وتحليل الشروط والضوابط القانونية لقبولها، ودراسة الإجراءات الشكلية لرفعها، وتحليل إجراءات نظر الدعوى والسلطات الممنوحة للمحكمة وبحث عن إجراءات المداولة والتسبيب والنطق بالحكم ونشره، وتقييم النظام القانوني الحالي وتحديد مواطن القوة والقصور فيه، وتقديم مقترحات علمية لتطوير الإطار الإجرائي للمحكمة الاتحادية العليا.

رابعاً: منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي لدراسة وتحليل النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة.

خامساً: خطة البحث: لتحقيق أهداف هذا البحث والإجابة على التساؤلات التي أثارتها إشكاليته، ولبيان الإطار الإجرائي الكامل وفقاً للنظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، تم تقسيم البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: طرق تحريك الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا

المطلب الأول: الاتصال بالدعوى الدستورية من خلال محكمة الموضوع

المطلب الثاني: الدعوى الأصلية بعدم الدستورية

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة وإصدار الحكم الدستوري

المطلب الأول: إجراءات سير الدعوى الدستورية

المطلب الثاني: إجراءات إصدار الحكم الدستوري

المبحث الأول: طرق تحريك الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا

تعد مرحلة تحريك الدعوى الدستورية من أهم المراحل الإجرائية التي تحدد مدى إمكانية الوصول إلى القضاء الدستوري وممارسة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، إذ لا يمكن للمحكمة الاتحادية العليا أن تباشر اختصاصها في الرقابة على الدستورية من تلقاء نفسها، بل لا بد من تحريك الدعوى أمامها وفق الطرق والإجراءات المحددة قانوناً، وقد حرص قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ على تحديد وسائل تحريك الدعوى الدستورية بشكل واضح، بما يضمن تحقيق التوازن بين إتاحة الفرصة لذوي المصلحة للطعن بدستورية النصوص التشريعية، وبين منع التعسف في استخدام هذا الحق بما قد يؤدي إلى إرباك عمل المحكمة وتعطيل تطبيق القوانين.

من أجل الإحاطة الشاملة بطرق تحريك الدعوى الدستورية وبيان ضوابطها القانونية والإجراءات المتبعة لها، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نخصص الأول لدراسة الاتصال بالدعوى الدستورية عن طريق محكمة الموضوع، بينما نفرد الثاني لبحث الدعوى الأصلية المباشرة بعدم الدستورية.

المطلب الأول: الاتصال بالدعوى الدستورية من خلال محكمة الموضوع

قد يتم اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا عبر محكمة الموضوع، وذلك بإحدى طريقتين: إما بالإحالة المباشرة للمسألة الدستورية من محكمة الموضوع إلى المحكمة الاتحادية العليا، أو عن طريق الدفع الفرعي، وفي كلتا الحالتين، تُعرض الخصومة الدستورية على المحكمة الاتحادية العليا من خلال قضاء الموضوع[١]، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الدعوى مطروحة أمام محاكم الدرجة الأولى أو أمام المحاكم العليا التي ينظمها نظام الطعن القضائي بوسائله العادية وغير العادية[٢]، إذ تعد جميع هذه المحاكم بمختلف درجاتها محاكم موضوع فيما يتعلق بالاتصال بالدعوى الدستورية، وسنتناول هذا الموضوع في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الإحالة المباشرة من محكمة الموضوع

تُعد الإحالة المباشرة إحدى الوسائل التي تتصل بها الدعوى الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا دون تدخل الخصوم في الدعوى الأصلية، وقد نظمت الفقرتان (أولاً وثانياً) من المادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥[٣]، آلية هذه الإحالة، إذ نصتا على أنه: "تتولى المحكمة الاتحادية العليا النظر بالدعاوى المقامة للطعن بدستورية القوانين والأنظمة النافذة وفقاً للإجراءات الآتية:

أولاً: لأي محكمة اثناء نظر دعوى ان تطلب عن طريق رئاسة الاستئناف، ولأي عضو ادعاء عام أن يطلب عن طريق رئاسة الادعاء العام من مجلس القضاء الأعلى الطعن بدعوى بدستورية نص في قانون أو نظام يتعلق بتلك الدعوى، وللمحاكم العسكرية ومحاكم قوى الامن الداخلي وممثلي الادعاء العام فيها ذات الحق بطلب ذلك من الوزارة التي تتبعها. **ثانياً:** لمحاكم الاقليم ولأعضاء الادعاء العام فيها ذات الحق ويقدم الطعن عن طريق مجلس القضاء في الإقليم".

يتبين من النص المتقدم أن الجهة المخولة بإثارة المسألة الدستورية هي محكمة الموضوع من تلقاء نفسها، بصرف النظر عن طبيعة الدعوى المنظورة أمامها، سواء أكانت مدنية أم جزائية أم إدارية، وتستند هذه الصلاحية إلى الشكوك التي تعتري القاضي حول دستورية النص القانوني المراد تطبيقه، دون اعتداد بمصالح الخصوم في الدعوى الموضوعية[٤]، ومؤدى ذلك أن لأي محكمة من محاكم القضاء العادي أو الإداري أو العسكري، أثناء نظرها دعوى معينة، أن تُحيل من تلقاء نفسها أي نص قانوني يتعلق بالدعوى المنظورة أمامها، وترى أنه يخالف الدستور إلى المحكمة الاتحادية العليا للفصل في دستوريته[٥]، ويجوز ذلك في أي مرحلة تكون عليها الدعوى حتى لو كانت مُهيأة للنطق بالحكم فيها[٦]، وفي هذه الحالة يتعين على القاضي أن يرسل طلباً مسبباً إلى المحكمة الاتحادية العليا عن طريق رئاسة محكمة الاستئناف، مع تأجيل الفصل في الدعوى الأصلية لحين صدور قرار المحكمة الاتحادية[٧]، ويستند هذا الإجراء إلى أحكام الفقرة (ثالثًا) من المادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، وينسجم مع ما نصت عليه المادة (٨٣/أولاً) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدّل من أنه: "إذا رأت المحكمة أن الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر، قررت إيقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع."

وتترتب على دور القاضي في تطبيق القانون نتيجة مهمة، تتمثل في استبعاده النص الأدنى المخالف للنص الأعلى، فإذا تراءى له عدم دستورية نص تشريعي، فإنه غير ملزم بتطبيقه، بل يتعين عليه إحالته إلى المحكمة الاتحادية العليا، والقول بخلاف ذلك يضع قاضي الموضوع في موقف حرج، إذ يجد نفسه مُلزماً بتطبيق نص قانوني في النزاع المعروض عليه رغم اقتناعه بعدم دستوريته، تبرز أهمية هذه الآلية في الحالات التي قد لا يُجدي فيها تقرير عدم الدستورية نفعاً للخصوم، أو تلك التي لم ينتبه فيها الخصوم عند إقامة الدعوى إلى ما يشوب النص القانوني من عيب مخالفة الدستور[٨].

الفرع الثاني: الدفع الفرعي أمام محكمة الموضوع

الدفع الفرعي بعدم الدستورية يعد أحد أهم الوسائل التي يملكها الخصوم لإثارة المسألة الدستورية أثناء نظر دعواهم الموضوعية، وذلك عندما يرون أن النص القانوني المراد تطبيقه يخالف أحكام الدستور، هذا وقد نظمت الفقرة (ثالثًا) من المادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة هذه الصورة، إذ نصت على أنه: " لأي خصوم الدفع بعدم دستورية نص في قانون أو نظام يتعلق بدعوى منظورة أمام محكمة الموضوع وفي هذه الحالة يكلف بإقامة الدعوى بذلك خلال (١٥) يوماً من تاريخ الدفع، وتقدم إلى محكمة الموضوع لغرض إرسالها إلى المحكمة الاتحادية العليا خلال (١٥) يوماً، ولمحكمة الموضوع استئخار الدعوى المنظورة من قبلها استناداً للمادة (٨٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل".

يتضح من النص المتقدم أن الخصوم في الدعوى (المدعي والمدعى عليه) هم أصحاب الحق في إثارة الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي، وعليه فإن الدفع الفرعي المُثار أثناء سير الدعوى الأصلية بعدم دستورية النص المراد تطبيقه لا يملك قاضي الموضوع سلطة رفضه، بل يتعين عليه إحالته إلى المحكمة الاتحادية العليا، وهذا يعكس حرص المشرع على تمكين المتقاضين من صون حقوقهم الدستورية، وقد وضعت هذه المادة ضوابط محددة لممارسة الرقابة على الدستورية عن طريق الدفع الفرعي، أهمها:

أولاً: الضوابط الموضوعية للدفع الفرعي: وضع النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ضوابط موضوعية محددة لممارسة الرقابة على الدستورية عن طريق الدفع الفرعي، يمكن إجمالها بما يأتي:

١. **وجود دعوى منظورة فعلياً أمام محكمة الموضوع:** بحيث يكون هناك نزاع قضائي قائم يُراد فيه تطبيق نص تشريعي معين، فيدفع أحد الخصوم بعدم دستوريته استناداً إلى مخالفته لأحكام الدستور.

٢. **تحديد النصوص المطعون فيها وبيان أوجه المخالفة:** يجب تحديد النصوص التشريعية المطعون فيها، والنصوص الدستورية المدعى بمخالفتها، مع بيان أوجه المخالفة بياناً دقيقاً، فلا يجوز إثارة الدفع بعدم الدستورية بصورة مجردة أو نظرية، بل يجب أن يكون للنص المطعون فيه أثر مباشر في الفصل في موضوع الدعوى، وذلك منعاً لاستخدام هذه الآلية لأغراض لا تتصل بنزاع حقيقي.

وقد سارت المحكمة الاتحادية العليا على هذا النهج في العديد من قراراتها، ومن ذلك ردّها الطلب المقدم من قاضي محكمة الأحوال الشخصية في مدينة بعقوبة للبت في عدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٣٥٢) لسنة ١٩٨٧، إذ لم يكن الطلب مبنياً على دعوى منظورة أمام محكمة الأحوال الشخصية، لذا قررت المحكمة ردّ الطلب من هذه الجهة[٩].

ثانياً: الضوابط الإجرائية للدفع الفرعي: حدد المشرع إجراءات زمنية ومسلكية دقيقة لضمان الجدية وسرعة البت في الدفع الفرعي، وذلك وفقاً لما يأتي:

١. **المدد الزمنية:** نظّم المشرع مدتين زمنيتين متتاليتين، الأولى (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الدفع يكلف خلالها الخصم بإقامة الدعوى الدستورية فعلياً، وإلا سقط دفعه ولم يُعتد به، والثانية (١٥) خمسة عشر يوما تمنح لمحكمة الموضوع لإرسال الدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا.

٢. **المسار الإجرائي:** تقضي الإجراءات بأن تقدم الدعوى أولاً إلى محكمة الموضوع وليس مباشرة إلى المحكمة الاتحادية العليا، مما يمنح محكمة الموضوع دوراً رقابياً أولياً للتحقق من استيفاء الشروط الشكلية وتوثيق العلاقة بين الدعوى الأصلية والمسألة الدستورية.

٣. **سلطة استئخار الدعوى:** منح النص لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في استئخار الدعوى المنظورة أمامها استناداً إلى المادة (٨٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل[١٠]، واستخدام عبارة (لمحكمة الموضوع) يشير إلى أن الاستئخار جوازي وليس وجوبياً، إذ تقدر المحكمة مدى جدية الدفع وأهميته للفصل في الدعوى، فإن كان جدياً ومؤثراً قررت الاستئخار، وإلا استمرت في نظر الدعوى.

تهدف هذه الأحكام إلى تحقيق توازن دقيق بين أمرين: تمكين الخصوم من حماية حقوقهم الدستورية بإتاحة الطعن بدستورية النصوص المؤثرة في نزاعهم، ومنع التعسف في استخدام هذا الحق من خلال المدد الزمنية القصيرة والشروط الموضوعية الصارمة، فتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية أمر معقود لقاضي الموضوع[١١]، ويجد سنده في الرغبة في عدم إغراق المحكمة الاتحادية العليا بسيل من الدعاوى التي قد يكون الهدف منها الكيد أو التسويف أو تعطيل الفصل في الدعوى الأصلية، مع ضمان سرعة الفصل دون تأخير يضر بحسن سير العدالة[١٢].

ونرى أنه في حالة ما إذا ثبت لمحكمة الموضوع جدية الدفع وكلّفت الخصم بتقديمه بدعوى ولم يقم بذلك خلال المدة المحددة، فإنه يمكن لها اللجوء إلى آلية الإحالة المباشرة استناداً إلى المادة (٣/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، وذلك حفاظاً على سلامة تطبيق الدستور وحماية للحقوق الدستورية.

أما فيما يتعلق بالقرار الصادر من محكمة الموضوع برفض الدفع بعدم الدستورية المقدم من أحد الخصوم، فيُلاحظ أن قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل [١٣]ونظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ لم يتضمنا معالجة تشريعية صريحة لهذه الحالة، وهو ما يُعد نقصاً تشريعياً جوهرياً ينبغي على المشرع تداركه.

غير أن المحكمة الاتحادية العليا عالجت هذا الفراغ التشريعي من خلال اجتهادها القضائي، إذ قررت بأن قرار محكمة الموضوع برفض الدفع بعدم الدستورية المقدم من الخصم يكون قابلاً للطعن أمامها، وبذلك أتاحت المحكمة للخصم طريقاً قانونياً للتظلم من رفض دفعه، مما يضمن حماية حقه في الطعن بدستورية النصوص القانونية ويمنع تعسف محاكم الموضوع في استخدام سلطتها التقديرية برفض الدفوع الدستورية دون رقابة[١٤].

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الداخلي السابق للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ كان قد نص صراحة في المادة (٤) منه على هذه الحالة، إذ جاء فيه: "إذا رفضت المحكمة الدفع المقدم من أحد الخصوم بعدم الشرعية فيكون قرارها بالرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا"[١٥].

وقد طبقت المحكمة الاتحادية العليا هذا المبدأ في قرارها المرقم (٢٧/اتحادية/تمييز/٢٠٠٦) الصادر في ٢٠٠٦/١٢/١٨، إذ جاء في وقائع هذا القرار أن وكيل المدعي (المميز) أقام دعوى أمام محكمة بداءة الكوت يطلب فيها تمليك العقار (٧٠٥١/٢) مقاطعة (٢٩) داموك المملوك للعراقية (هـ. ذ. ع) له وفقاً للقرار (١٩٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل، ولدى سير المحكمة في الدعوى أوضحت مديرية التسجيل العقاري في واسط أن العقار مشمول بالقرار (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ الصادر من مجلس الحكم (المنحل) وفي جلسة ٢٠٠٦/٨/١٦، رفضت المحكمة الدفع والطلب بحجة أن القرار موافق للدستور وجاء لمعالجة أوضاع راهنة يمر بها البلد.

ولعدم قناعة المدعي (المميز) بالحكم المذكور، طعن وكيله بلائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٠٦/٨/٢٨ أمام المحكمة الاتحادية العليا طالباً نقض قرار المحكمة، وقد جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا بشكل الآتي:

"لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وُجد أن وكيل المدعي/المميز يطعن بعريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٠٦/٨/٢٨ بالقرار المتخذ من محكمة بداءة الكوت في الدعوى المرقمة (٤١٢/ب/٢٠٠٦) جلسة المرافعة المؤرخة في ٢٠٠٦/٨/٢٤، المتضمن رفض دفعه بعدم شرعية قرار مجلس الحكم المرقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣، وحيث إن محكمة بداءة الكوت لم تتخذ قرارها المميز وفقاً لأحكام المادة (٤) من النظام الداخلي لهذه المحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، لذا تكون هذه المحكمة غير مختصة بنظر الطعن، وإنما تكون محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية هي المختصة بالنظر، باعتبار أن الطعن قد اتخذ أثناء السير في الدعوى، لذا وعملاً بأحكام المادتين (٣٤) و(٧٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، قررت إحالة الطعن التمييزي مع إضبارة الدعوى عليها للنظر فيه، والاحتفاظ للمميز برسم التمييز المدفوع، وإشعار محكمة بداءة الكوت بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٦/١٢/١٨".

يتضح مما تقدم أن الدفع الفرعي بعدم الدستورية يُعد حقاً أصيلاً للخصوم في الدعوى، مقيداً بضوابط موضوعية وإجرائية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الدستورية ومنع التعسف في استخدام هذا الحق، لكي يضمن رقابة فعالة على دستورية النصوص القانونية.

المطلب الثاني: الدعوى الأصلية بعدم الدستورية

يتمثل أسلوب الدعوى الأصلية بأن يقوم صاحب الشأن بالطعن مباشرة بعدم دستورية قانون أو نظام أمام المحكمة الاتحادية العليا، دون أن تكون هذه الدعوى مسبوقة بدفع أمام إحدى المحاكم، ويتميز هذا الأسلوب بطابع الهجوم على القانون، إذ لا ينتظر صاحب الشأن أن يُطبّق القانون على حالته الخاصة فيدفع بعدم دستوريته، بل يكفي أن يكون القانون قابلاً للتطبيق عليه[١٦].

تعد هذه الدعوى أصلية ومستقلة، إذ تقوم المحكمة بفحص القانون والتثبت من مدى مطابقته للدستور، وقد يحصل عند الاقتضاء الغاءه عندما يثبت عدم مشروعيته، ويكون حكمها بالإلغاء ذا حجية

على الكافة سواء بالنسبة للسلطات أم الافراد [١٧]، كما أن الاثر المترتب على الحكم هو الغاء القانون وترقين قيده من مجموعة القوانين فلا يمكن بعد ذلك العودة إليه والعمل به في القضايا المقبلة.

وقد رسمت المادتان (٤ و٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ كيفية إقامة هذا النوع من الدعاوى أمام المحكمة الاتحادية العليا، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الطعن المباشر بعدم الدستورية من الجهات الرسمية.

يعد الطعن المباشر بعدم الدستورية من الجهات الرسمية أحد أهم الآليات القانونية التي تضمن حماية المبدأ الدستوري وسيادة القانون في الدولة، إذ يمثل هذا النوع من الطعون وسيلة رقابية استباقية تُمكن السلطات والجهات الرسمية من الطعن مباشرة بدستورية النصوص القانونية التي تمس اختصاصاتها أو تثير خلافاً في التطبيق العملي لمهامها.

وقد جاء النظام الداخلي للمحكمة لينظم هذا الحق في المادة (٤) منه، إذ نصت على أن: "لأي من السلطات الاتحادية والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة الإقليم ورئاسة وزراء في الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الحق في إقامة الدعوى أمام هذه المحكمة للبت بدستورية نص في قانون أو نظام يتعلق بمهام تلك الجهة وأثار خلافاً في التطبيق".

هذه المادة تنظم آلية الطعن المباشر بعدم دستورية النصوص القانونية من قبل الجهات الرسمية، إذ حددت حصرياً الجهات المخولة بإقامة هذه الدعوى، ويهدف هذا الحصر إلى منع الفوضى في الطعون وضمان أن تكون الدعاوى من جهات مسؤولة ذات مصلحة حقيقية.

كما اشترطت المادة شرطين مجتمعين لقبول الدعوى، **أولهما:** أن يتعلق النص المطعون فيه بمهام الجهة المدعية مباشرة، مما يضمن وجود مصلحة فعلية ويمنع التدخل في شؤون الجهات الأخرى، **وثانيهما:** أن يكون النص قد أثار خلافاً فعلياً في التطبيق العملي وليس مجرد خلاف نظري أو احتمالي، وهذا يمنع الطعون الوقائية ويؤكد الطبيعة القضائية للمحكمة في الفصل بمنازعات واقعية.

فضلاً عن ذلك يحدد هذا النص القانوني بوضوح نطاق الرقابة ليشمل القوانين بوصفها تشريعات أصلية، والأنظمة بوصفها تشريعات فرعية، وتهدف هذه الآلية إلى تمكين المؤسسات الدستورية من حماية اختصاصاتها من أي اعتداء تشريعي مخالف للدستور، فضلاً عن ضمان استقرار العمل المؤسسي من خلال إزالة النصوص غير الدستورية التي تعطل أداء هذه الجهات لواجباتها أو تعارض صلاحياتها.

كما أجاز النظام الداخلي للمحكمة في المادة (٧) منه للجهات الرسمية المنصوص عليها في المادة (٤) التقدم إلى المحكمة بطلب تفسير نص دستوري أثار خلافاً في التطبيق، وذلك وفقاً للإجراءات الآتية:

أولاً: يقدم الطلب تحريرياً ويُرسل إلى المحكمة بكتاب موقع من رئيس السلطة أو رئيس الجهة المنصوص عليها في المادة (٤)، يتضمن النص المطلوب تفسيره، وسبب الطلب، وماهية الخلاف الذي أثاره في التطبيق.

ثانياً: يُسجل الطلب لدى المحكمة، ولها أن تستدعي من ترى ضرورة الاستيضاح منه، وأن تستوضح عن ذلك تحريرياً.

ثالثاً: يُزود رئيس المحكمة وقضاتها بنسخ من الطلب ومرفقاته كافة، وتقوم المحكمة بتحديد موعد للنظر فيه من دون مرافعة، وتُصدر قرارها في الموعد ذاته أو موعد آخر [١٨].

نظمت هذه المادة الإجراءات الخاصة بطلب التفسير الدستوري بشكل يتسق مع أحكام المادة (٤) المتعلقة بالطعن بعدم الدستورية، إذ منحت حق طلب التفسير للجهات الرسمية ذاتها المخولة بالطعن الدستوري، مما يحقق وحدة منطقية وتكاملاً إجرائياً بين آليتي الطعن والتفسير [١٩].

يستند هذا التوجه إلى اعتبار أن الجهات المتأثرة مباشرة بتطبيق النصوص الدستورية هي الأجدر بطلب توضيح النصوص التي تكتنفها الغموض أو التي تثير إشكالات في التطبيق العملي، كما يُلاحظ اشتراط النص في كلا الآليتين أن يكون النص قد أثار خلافاً في التطبيق، مما يؤكد حرصه على ربط الرقابة الدستورية بالحاجة الفعلية والمنازعات الواقعية، وليس بالافتراضات النظرية أو الطعون الوقائية.

ويتميز طلب التفسير الدستوري بخصائص جوهرية تفرقه عن الدفع بعدم الدستورية، أبرزها:

أولاً: عدم اشتراط وجود دعوى منظورة أمام القضاء، وهذا يمنح الجهات الرسمية إمكانية اللجوء إلى المحكمة لتوضيح النصوص الدستورية الغامضة قبل تطبيقها، مما يسهم في منع النزاعات الدستورية المحتملة الناجمة عن سوء الفهم أو الاختلاف في تأويل النصوص.

ثانياً: اشتراط أن يكون النص الدستوري قد أثار خلافاً فعلياً في التطبيق وليس مجرد خلاف نظري[٢٠]، مما يؤكد الطبيعة القضائية للمحكمة ويمنع استخدام آلية التفسير لأغراض أكاديمية أو افتراضية لا تستند إلى إشكالات واقعية في الممارسة العملية.

ثالثاً: إسناد حق تقديم الطلب حصرياً إلى رؤساء السلطات والجهات الرسمية، مما يضمن جدية الطلب ويُحمل المسؤولية للمستوى القيادي الأعلى، ويحد من الطلبات غير المدروسة أو التي تفتقر إلى الجدية المؤسسية.

رابعاً: نظر المحكمة في الطلب دون مرافعة، نظراً لأن التفسير الدستوري عمل قانوني بحت يعتمد على المناهج والأدوات الفنية للتفسير القانوني، وليس على المناظرات أو المرافعات بين أطراف متخاصمة [٢١]، وهذا ما يميزه جوهرياً عن الدعوى الدستورية التي تقوم على مبدأ الخصومة وتستلزم حضور الأطراف والمرافعة أمام المحكمة.

الفرع الثاني: الطعن المباشر بعدم الدستورية من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة

منح النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لعام ٢٠٢٥ للأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة حق الطعن المباشر بعدم دستورية النصوص التشريعية، وذلك في المادة (٥) منه، والتي نصت على أن: "لأي من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الحق في إقامة الدعوى المباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا، للبت بدستورية نص في قانون أو نظام نافذ، على أن تكون الدعوى مستوفية للشروط الواردة في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وأن يذكر المدعي في عريضة الدعوى النص المطعون بدستوريته وأوجه المخالفة لأحكام الدستور، وأن يرفق نسخة من النص التشريعي

المطعون به، على أن تقدم الدعوى من المدعي بالذات أو وكيله على أن يكون محامياً ذا صلاحية مطلقة، فضلاً عن توافر الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، على أن تتوافر تلك المصلحة ابتداءً من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها[٢٢].

ثانياً: أن يكون النص المطعون فيه قد طُبِّق على المدعي فعلاً.

ثالثاً: أن لا يكون المدعي قد استفاد من النص المطعون فيه كلياً أو جزئياً".

يتضح من هذا النص أن النظام الداخلي أتاح للأفراد والأشخاص المعنوية الخاصة (كالشركات ومنظمات المجتمع المدني والجمعيات) إقامة دعوى دستورية مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا دون اشتراط وجود دعوى منظورة أمام القضاء، للبت بدستورية نص في قانون أو نظام نافذ، بذلك يوسع نطاق حق الطعن مقارنة بالمادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ (الملغى)، التي كانت تقصر هذا الحق على الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة فقط دون الأشخاص المعنوية الخاصة، بهذا النص الحالي فقد أزال هذا القيد، هذا يعني أن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة والعامة يمكنها إقامة الدعوى الدستورية المباشرة، ويتسق هذا التوجه مع نص المادة (٩٣/ثالثاً) من دستور سنة ٢٠٠٥، التي منحت الحق لكل ذي شأن من الأفراد وغيرهم في الطعن المباشر أمام المحكمة الاتحادية العليا، وهذا توجه إيجابي يعزز الرقابة على دستورية التشريعات ويوسع نطاق حماية الحقوق والحريات، وإن كان يُخشى معه أن تواجه المحكمة الاتحادية العليا تدفقاً كبيراً من الدعاوى المباشرة من الأشخاص المعنوية الخاصة، مما قد يُرهق عملها ويؤثر على كفاءتها في الفصل بالقضايا الدستورية في أوقات معقولة، لكن مع هذا يُشترط لقبول الدعوى الدستورية المباشرة توافر شرط المصلحة، والتي تعرف بأنها: "الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلبه"، فإذا انتفت المصلحة تعين عدم قبول الدعوى[٢٣]، وقد حددت المادة (٥) من النظام الداخلي **ثلاثة شروط** لتحقق المصلحة في الدعوى الدستورية المباشرة، وهي:

أولاً: المصلحة الشخصية المباشرة والمؤثرة: اشترط النص أن يكون للمدعي مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، مع استمرار هذه المصلحة من إقامة الدعوى حتى صدور الحكم فيها، ويعني ذلك أن المصلحة يجب أن تكون **حالة** قائمة فعلاً وليست مستقبلية أو احتمالية، و**مباشرة** ومتصلة بالمدعي شخصياً وفي وقت نفسه **مؤثرة** وتحدث أثراً فعلياً في مركز المدعي القانوني أو المالي أو الاجتماعي.

ثانياً: التطبيق الفعلي للنص المطعون فيه: اشترط النص أن يكون النص المطعون فيه قد طبق فعلياً على المدعي، مما يعني أن الضرر يجب أن يكون واقعاً بالفعل وليس مجرد احتمال أو افتراض، وهذا الشرط يمنع الطعون الوقائية الاحترازية التي تهدف إلى الاحتراز من تطبيق محتمل للنص، ويؤكد على الطبيعة القضائية للمحكمة في الفصل بمنازعات واقعية.

ثالثاً: عدم الاستفادة من النص المطعون فيه: اشترط النص ألا يكون المدعي قد استفاد من النص المطعون فيه كلياً أو جزئياً، وهذا يعني أن المدعي لم يستثمر أي منفعة يوفرها النص المطعون به، سواء أكانت تلك المنفعة من النص بأكمله أم من جزء منه، ويهدف هذا الشرط إلى منع التناقض في المواقف وضمان حسن النية في استخدام حق الطعن الدستوري، إذ لا يجوز للمدعي أن يستفيد من النص ثم يطالب بإلغائه.

يهدف هذه الشروط مجتمعة إلى تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الدستورية للأفراد والأشخاص المعنوية الخاصة من جهة، ومنع إساءة استخدام آلية الطعن الدستوري المباشر من جهة أخرى، إذ تضمن جدية الدعوى الدستورية بكونها مبنية على ضرر فعلي وواقعي وليس على مجرد افتراضات نظرية، وطبيعتها القضائية بهدفها إلى حسم نزاع دستوري حقيقي وليس الحصول على رأي استشاري.

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة وإصدار الحكم الدستوري

تمثل مرحلة المحاكمة وإصدار الحكم الدستوري المرحلة الحاسمة في عمل المحكمة الاتحادية العليا، إذ تتجسد فيها فعالية الرقابة الدستورية وقدرتها على حماية سمو الدستور، فبعد استيفاء الدعوى شروطها الشكلية وقبولها، تبدأ مرحلة جديدة تتطلب دقة عالية في الإجراءات لضمان صدور أحكام عادلة ومؤسسة قانونياً.

وتنبع أهمية هذه المرحلة من كونها تُحدد مصير النزاع الدستوري وتُؤثر في مراكز قانونية متعددة، فالحكم الدستوري لا يقتصر أثره على أطراف الدعوى فحسب، بل يمتد ليشمل جميع السلطات والأشخاص في الدولة، مما يستوجب أن تتسم إجراءات إصداره بالشفافية والوضوح والدقة القانونية.

تمر إجراءات المحاكمة وإصدار الحكم الدستوري بمنظومة من المراحل الإجرائية المتتابعة تبدأ بمرحلة التبليغ والإجابة عليه، ثم تنتقل إلى مرحلة انعقاد الجلسات والمرافعات، تليها مرحلة المداولة وتسبيب الحكم، وتنتهي بمرحلة النطق بالحكم وإصداره، ولكل مرحلة من هذه المراحل ضوابطها وإجراءاتها الخاصة التي يجب احترامها لضمان سلامة الحكم الصادر ومشروعيته، وإن الالتزام بهذه الإجراءات ليس مجرد شكلية قانونية، وإنما ضمانة أساسية لحقوق المتقاضين ووسيلة لتحقيق العدالة الدستورية، إذ إن أي إخلال بها قد يؤثر في صحة الحكم ونفاذه.

وفقاً لذلك، سيُقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين: يتناول **الأول** إجراءات سير الدعوى الدستورية من حيث التبليغ والحضور والمرافعة، بينما يُخصص **الثاني** لدراسة إجراءات إصدار الحكم الدستوري.

المطلب الأول: إجراءات سير الدعوى الدستورية

تُعد الدعوى الدستورية الوسيلة الإجرائية الأساسية لتفعيل الرقابة القضائية على دستورية القوانين، إذ يتحدد من خلالها الغرض من الطعن، والنص التشريعي محل المنازعة، والأسباب الموجبة له، مما يُشكل الإطار الموضوعي للنزاع الدستوري، وقد منحت المادة (٩) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل المحكمةَ سلطة إصدار نظامها الداخلي لتنظيم إجراءات العمل وقبول الطلبات

والترافع، على أن ينشر في الجريدة الرسمية، ويمثل هذا النص تفويضاً تشريعياً يعكس استقلالية المحكمة وخصوصية عملها القضائي الدستوري.

واستناداً إلى هذا التفويض أصدرت المحكمة عدة أنظمة داخلية متعاقبة، بدءاً بالنظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٥[٢٤]، ثم النظام رقم (١) لسنة ٢٠٢٢[٢٥]، وصولاً إلى النظام النافذ حالياً رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، الذي ألغى ما سبقه، ويعكس هذا التطور التدريجي النضج المؤسسي للمحكمة، إذ يتضمن النظام الأخير تنظيماً لإجراءات المنازعات الدستورية، مع ما يعتريه من أوجه نقص سنتناولها لاحقاً، بما يُسهم في تعزيز دورها القضائي وضمان سير العمل بكفاءة وشفافية.

بناءً على ما تقدم، سنتناول في هذا المطلب الإطار الإجرائي للدعوى الدستورية من خلال فرعين الآتيين:

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى الدستورية

يعد رفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا الخطوة الإجرائية الأولى التي تنقل النزاع من حيز الإمكان إلى الوجود القضائي الفعلي، وتخضع هذه المرحلة لضوابط إجرائية دقيقة تضمن جدية الطعن وتحمي المحكمة من الدعاوى الكيدية أو غير المستوفية للشروط القانونية.

وقد حددت المادتان (٦ و٧) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ الإجراءات الواجب اتباعها في رفع الدعاوى الدستورية، متضمنة آليات تسجيل الدعوى وقيدها وإجراءات التبليغ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تسجيل الدعوى: ابتداءً نلحظ أن المحكمة الاتحادية العليا لا تتدخل بالنظر في الرقابة على الدستورية الا بناءً على طلب أو دعوى من جهة يسمح لها الدستور الطعن بالدستورية، فلا تستطيع التصدي للقانون غير الدستوري وفحصه من تلقاء نفسها، وعليه وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة فإن النظر في الدستورية تتمثل في الطلب المقدم من احدى المحاكم من تلقاء نفسها أو بناءً على دفع امام محكمة الموضوع أو اذا طلبت احدى الجهات الرسمية بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة أخرى أو من خلال دعوى من الاشخاص الطبيعية أو المعنوية.

وعليه فرفع الدعوى الدستورية يجب ان يتم بطلب تحريري يطلق عليها (عريضة الدعوى)، ولا تختلف إجراءات تسجيل الدعوى الدستورية عن غيرها من الدعاوى، إذ تخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون المحكمة ونظامها الداخلي وقانون المرافعات المدنية باعتباره الشريعة العامة للقوانين الإجرائية[٢٦]، وقد نظمت المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة هذه الإجراءات بنصها على أن: "تدقق عريضة الدعوى من لدن رئيس المحكمة أو من يخوله للتأكد من إرفاق المستندات والوثائق والبيانات المطلوبة وعناوين أطراف الدعوى والعناوين الإلكترونية لهم إن توافرت، ويُمكن المدعي من إكمال ما تقدم وفق الإجراءات الآتية: أولاً: تؤشر الدعوى من رئيس المحكمة أو من يخوله من قضاتها ويُستوفى الرسم القانوني عنها وتُسجل في سجل المحكمة وفقاً لأسبقية تقديمها ويوضع عليها ختم المحكمة وما يثبت تبلغ المدعي، ويُعد نشر المواعيد على الموقع الإلكتروني للمحكمة تبليغاً له"[٢٧].

وبناءً على ما سبق من تحديد طرق تحريك الدعوى الدستورية والجهات المخولة بإقامتها، تتباين الآليات الإجرائية لرفع الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا على النحو الآتي: –

١. **الإحالة المباشرة من محكمة الموضوع:** تُرفع بطلب معلل من المحكمة للبت فيه دون أن يخضع للرسم القانوني، وذلك وفقاً للفقرتين (أولاً وثانياً) من المادة (٣) من النظام الداخلي.

٢. **الدفع الفرعي:** يُقدم من الخصم أمام محكمة الموضوع بعد استيفاء الرسم القانوني، فإذا قبلته المحكمة أحالت الدعوى مع المستندات إلى المحكمة الاتحادية العليا، وذلك وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (٣) من النظام الداخلي.

٣. **الدعوى الأصلية المباشرة:** تُرفع مباشرة إلى قلم المحكمة الاتحادية العليا من الأطراف المخولين قانوناً، وفقاً للمادة (٥) من النظام الداخلي، وقد حددت المادة (١٧) من النظام الداخلي آلية تقديمها بنصها على أن: "أولاً: تُقدم الدعوى والطلبات إلى المحكمة من المدعي بالذات أو وكيله من المحامين ذوي الصلاحية المطلقة. ثانياً: تُقدم الدعوى والطلبات من الدوائر الرسمية عن طريق ممثلها القانوني بشرط ألا يقل عنوانه الوظيفي عن مستشار أو مستشار مساعد أو مدير".

ويثار التساؤل: ماذا لو لم تُرفع الدعوى ممن يملك الصفة القانونية في إقامتها، أو لم تستوف عريضتها البيانات المطلوبة؟ أجابت المحكمة الاتحادية العليا عن ذلك بموقف حاسم يقضي بالتشدد في وجوب توافر الصفة القانونية واستيفاء البيانات الإجرائية، إذ قضت برد الدعوى شكلاً عند تخلف أي من هذه الشروط، ففي قضية تتعلق بتوقيع المحامين على عريضة الدعوى قبل تفويضهم، قضت المحكمة بأن: "المحامين المذكورين قد وقعوا على عريضة الدعوى دون أن يكونوا مفوضين بذلك في تاريخ إقامتها المصادف ٢٠٠٥/١٢/١ حيث أن وكالتهم العامة قد نُظمت لهم بتاريخ لاحق... لذلك تكون الدعوى قد أُقيمت من أشخاص ليس لهم صفة قانونية... وتكون عريضة الدعوى غير مستوفية للشرط السابع من المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية... لذا قرر الحكم برد الدعوى"[٢٨].

يتضح من هذا الموقف القضائي أن المحكمة تُلزم المتقاضين بالتقيد الدقيق بالإجراءات المنصوص عليها في قانون المحكمة ونظامها الداخلي وقانون المرافعات المدنية، وذلك لضمان جدية الدعوى وحماية المحكمة من الدعاوى الكيدية التي تهدف إلى التسويف والمماطلة في حسم النزاعات.

ثانياً: التبليغ: يُعد التبليغ من الإجراءات الجوهرية التي تضمن حق الدفاع وتحقق مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى الدستورية، وقد نظمت الفقرة (ثانياً) من المادة (٦) من النظام الداخلي إجراءات التبليغ بنصها على أن: "تُبلغ عريضة الدعوى ومستنداتها إلى المدعى عليه بواسطة عنوانه أو بريده الإلكتروني أو طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ويُلزم بالإجابة عليها تحريرياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ تسلُّم البريد الإلكتروني أو ورقة التبليغ، وتمضي المحكمة بإجراءاتها عند انتهاء تلك المدة وعدم إجابة المدعى عليه."

١. **طرق التبليغ ومدة الإجابة:** حدد النظام الداخلي ثلاث طرق لتبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى ومستنداتها، هي: التبليغ على عنوانه المعلوم، أو عبر بريده الإلكتروني، أو وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد (١٣-٢٣) من قانون المرافعات المدنية، ويُلزم المدعى عليه بالإجابة تحريرياً على عريضة الدعوى خلال (١٥) يوماً من تاريخ التبليغ، وللمحكمة المضي بإجراءاتها عند انقضاء هذه المدة دون إجابة.

٢. **خصوصية إجراءات التبليغ في الدعوى الدستورية:** يختلف نظام التبليغ في الدعوى الدستورية عن النظام المقرر في قانون المرافعات المدنية من حيث تحديد موعد نظر الدعوى، فبموجب المادة (٢/٤٨) من قانون المرافعات، تعد الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسوم القضائية أو صدور قرار الإعفاء منها أو تأجيلها، ويُحدد موعد لنظرها بعد ذلك مباشرة، أما في الدعوى الدستورية فلا يُحدد موعد النظر إلا بعد تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى وانقضاء مدة الإجابة البالغة (١٥) يوماً، وبذلك يمر التبليغ في الدعوى الدستورية بمرحلتين متتاليتين: **الأولى** تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى ومستنداتها لتمكينه من الإجابة، **والثانية** التبليغ بموعد المرافعة المحدد لنظر الدعوى، وتنظر المحكمة في الدعوى ولو لم يحضر الخصوم، متى تحققت من صحة تبليغهم بموعد المرافعة[٢٩].

٣. **آثار عدم إجابة المدعى عليه:** يترتب على عدم إجابة المدعى عليه عن عريضة الدعوى خلال المدة المقررة عدة آثار إجرائية، أهمها: تمضي المحكمة بإجراءاتها وتحدد موعداً لنظر الدعوى دون انتظار إجابة المدعى عليه [٣٠]، ويعد عدم الإجابة قرينة قضائية تساعد المحكمة على حسم الدعوى، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢/٤٩) من قانون المرافعات المدنية [٣١]، من ثم يسقط حق المدعى عليه في طلب تأجيل الدعوى، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة[٣٢].

نستنتج مما تقدم إن التبليغ في الدعوى الدستورية يتميز بكونه إجراءً تتولاه المحكمة الاتحادية العليا بنفسها دون أن يكون للخصوم دور في مباشرته، وبناءً على ذلك فإن التبليغ لا يُعد من شروط صحة انعقاد الخصومة الدستورية، ولا يؤدي تخلفه أو بطلانه إلى بطلان الدعوى ذاتها، متى اتصلت الدعوى بالمحكمة اتصالاً صحيحاً وفق الإجراءات والأوضاع المقررة قانوناً[٣٣] ، وهذا يعني أن التبليغ يُعد إجراءً لاحقاً على قيام الدعوى، الغرض منه تمكين المدعى عليه من ممارسة حقه في الدفاع، دون أن يؤثر على صحة الدعوى في حد ذاتها.

الفرع الثاني: إجراءات نظر الدعوى الدستورية

تبدأ مرحلة نظر الدعوى الدستورية بعد استيفاء إجراءات التسجيل والتبليغ، إذ تنتقل المحكمة إلى دراسة موضوع النزاع الدستوري والفصل فيه، وتتسم هذه المرحلة بخصوصية إجرائية تميزها عن الدعاوى العادية، نظراً لطبيعة الرقابة الدستورية وأهمية الآثار المترتبة على أحكامها.

فيما يتعلق بتحديد موعد الجلسة والتبليغ به، فإنه بعد ورود إجابة المدعى عليه أو انتهاء مدة الإجابة البالغة (١٥) خمسة عشر يوماً تُحدد المحكمة موعداً للمرافعة وتبلغ به الأطراف، ويُزود رئيس المحكمة وقضاتها بنسخة من عريضة الدعوى مع كامل مرفقاتها لدراستها[٣٤]، وقد أجازت المادة (٢٠)

من النظام الداخلي للمحكمة استخدام الموقع الإلكتروني للإعلان عن جلسات المحكمة ومواعيد أحكامها، وهو توجه مهم نحو تحديث الإجراءات، غير أن النظام لم يبين آلية إثبات وصول الردود إلى البريد الإلكتروني للمحكمة، مما يستدعي وضع آلية واضحة لتوثيق الاستلام الإلكتروني وإثباته تجنباً للنزاعات الإجرائية.

أما بشأن انعقاد الجلسة وإدارتها، فتنعقد جلسات المحكمة وفقاً للموعد المحدد، ويتولى رئيس المحكمة أو من ينيبه إدارة الجلسة وضبط سيرها، ولرئيس الجلسة سلطات واسعة تشمل تنظيم الكلام بين الأطراف ومنع ما يخرج عن موضوع الدعوى وتوجيه الأسئلة للاستيضاح عن أي مسألة، وتُدون وقائع الجلسة في محضر رسمي يُوقع من رئيس الجلسة وكاتبها، ويعد سنداً لإثبات ما تم من إجراءات.

ومن حيث حقوق الأطراف، تُعد المرافعة الشفوية حقاً أساسياً للخصوم، إذ تتيح لهم شرح موقفهم القانوني والرد على دفوع الطرف الآخر، ويبدأ المدعي بعرض دعواه وأدلته، ثم يرد المدعى عليه ويقدم دفوعه، ثم يُعطى المدعي فرصة للتعقيب، ويجوز للأطراف تقديم مذكرات تكميلية أو مستندات إضافية متصلة بموضوع الدعوى ما لم يُقفل باب المرافعة.

وفيما يخص سلطات المحكمة التحقيقية، فقد منح النظام الداخلي للمحكمة سلطات واسعة لتمكينها من الإسراع في حسم الدعاوى وتحقيق العدالة الدستورية[٣٥]، فللمحكمة أن تُجري ما تراه من تحقيقات وأن تُكلّف أحد قضاتها بذلك، كما لها أن تطلب أي أوراق أو بيانات من أي جهة[٣٦]، ولرئيس المحكمة أن يُكلف أحد القضاة بدراسة الدعوى وإعداد تقرير فيها يساعد على بلورة الرأي القانوني، كما للمحكمة أن تستدعي أي شخص ترى ضرورة للاستيضاح منه حول مسألة تتعلق بالدعوى، ويُثبت ذلك في محضر الجلسة.

أما عن الاستعانة بالخبراء والمستشارين، فإذا اقتضى موضوع الدعوى ذلك، فللمحكمة أن تلجأ إليهم في الاختصاصات المختلفة، دون أن يكون رأيهم ملزماً لها[٣٧]، والخبرة إحدى طرق الإثبات التي يلجأ إليها القاضي عند عدم إدراكه للمسألة المعروضة بنفسه أو عندما تكون الأدلة غير كافية، وتقتصر الخبرة على المسائل الفنية أو العلمية[٣٨]، دون المسائل القانونية التي تبقى حصراً من اختصاص القاضي[٣٩]، ولا يوجد في قانون المحكمة أو نظامها الداخلي ما يشير الى كيفية تعيين مستشارين لديها[٤٠]، ولكن هذهِ المحكمة تضم في ملاكها الإداري (وظيفة خبير) كأحد موظفيها المعينين على الملاك الدائم لأبداء الخبرة في القضايا التي تعرض عليه[٤١].

أخيراً، فإنه بعد استكمال سماع المرافعات ودراسة المستندات وإجراء التحقيقات، تُقرر المحكمة إقفال باب المرافعة تمهيداً للمداولة والفصل في الدعوى، ويترتب على ذلك عدم جواز تقديم أي مذكرات أو مستندات جديدة، إلا إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك وقررت إعادة فتح باب المرافعة، وبإقفال باب المرافعة تنتهي مرحلة نظر الدعوى وتبدأ المرحلة الحاسمة المتمثلة في المداولة والتسبيب وإصدار الحكم، وهو ما سنتناوله تفصيلاً في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: إجراءات إصدار الحكم الدستوري

تمثل مرحلة إصدار الحكم الدستوري المحطة الختامية في مسار الرقابة الدستورية، إذ تتبلور فيها إرادة المحكمة الدستورية في شكل قرار ملزم يحسم النزاع الدستوري المعروض عليها، وتخضع هذه المرحلة لإجراءات محددة تبدأ بالمداولة السرية بين القضاة، ثم تسبيب الحكم الذي يوضح الأساس القانوني للقرار، وصولاً إلى النطق العلني بالحكم، وتتفق الأنظمة القانونية المختلفة على ضرورة احترام مبادئ أساسية في هذه الإجراءات تشمل سرية المداولة ووجوب التسبيب وعلانية النطق بالحكم، وسنتناول في هذا المطلب دراسة هذه الإجراءات من خلال فرعين الآتيين:

الفرع الأول: المداولة وتسبيب الحكم

أولاً: المداولة: بعد انتهاء مرحلة المحاكمة وإجراءاتها على الوجه الصحيح واستيفاء الخصوم لدفوعاتهم، وبعد ختام المرافعة، تبدأ مرحلة إصدار الحكم القضائي، ولأجل أن يكون الحكم الصادر مستوفياً لشروط صحته، يجب أن يُسبق بأول هذه الشروط وهو المداولة التي يجتمع فيها القضاة للإدلاء بآرائهم للوصول إلى الحكم المناسب في القضية المعروضة[٤٢]، والتي تُعرف بأنها: "تبادل الآراء والأفكار بين القضاة المشكلة منهم المحكمة، فيما يراه كل منهم تطبيقاً سليماً على وقائع الدعوى، ومن ثم مناقشة تلك الآراء والأفكار بغية الوصول إلى حكم قانوني عادل في الدعوى المعروضة أمامهم"[٤٣].

ويشترط لانعقاد المداولة حضور كافة أعضاء هيئة المحكمة الذين باشروا إجراءات نظر القضية أثناء جلسات المحاكمة، وفي حال وفاة عضو من الأعضاء أو نقله أو استقالته، أو حدوث أي ظرف طارئ يحول بصورة نهائية دون مشاركته في المداولة، تلتزم المحكمة باختيار قاضٍ آخر من القضاة الاحتياطيين ليحل محله [٤٤]، وعلى أية حال، فإن المداولة يجب أن تتم بصورة سرية، وهي إما أن تتم أثناء انعقاد الجلسة ويعقبها صدور الحكم مباشرة، أو قد تقرر هيئة المحكمة تأجيل النطق بالحكم إلى جلسة أخرى لاحقة.

ثانياً: تسبيب الحكم: في أعقاب انتهاء المداولة تأتي مرحلة تسبيب الحكم، ويُعد التسبيب شرطاً جوهرياً لصحة الحكم الدستوري، إذ يمثل الوسيلة التي تعبر من خلالها المحكمة عن صحة أحكامها وموافقتها للقانون، كما يعكس التسبيب مدى عناية القضاة بدراسة الدعوى الماثلة أمامهم وتدقيق كافة الأوراق والمستندات الخاصة بها، فضلاً عن وزن الأدلة ودراسة كافة نقاط النزاع سواء ما كان متصلاً بوقائع الدعوى أم القانون دراسة شاملة مستفيضة تمكنهم من استخلاص النتائج والحجج الواضحة والبينة التي يتأسس عليها حكمهم العادل[٤٥].

من هنا، يُعد تسبيب الأحكام القضائية قيداً يرد على حرية القاضي في تكوين قناعاته، فهو يلزمه بوزن الأدلة المطروحة في الدعوى وتدقيقها[٤٦] ، بذلك يحقق عدة غايات أساسية، فمن جهة يمكن من خلاله الوقوف على مدى صحة النتيجة التي انتهت إليها المحكمة[٤٧]، ومن جهة أخرى يوفر التسبيب القناعة لدى أصحاب العلاقة في الحكم الصادر بحقهم، ويمكن الطرف الذي خسر دعواه من الاطلاع

على الأساليب التي حملت المحكمة على عدم الأخذ بما قدمه من الدفوع، بما يمكنه من سلوك طرق الطعن المقررة في القانون لاحقاً[٤٨].

لذلك يشترط التسبيب السليم أن تكون الأسباب التي يُبنى عليها الحكم واضحة ومتسقة ولا تتسم بالعموم أو الإبهام، كذلك يجب ألا تكون الأسباب متناقضة مع بعضها بما يؤدي إلى هدم كل جزء من القرار للجزء الآخر، فيصبح القرار كأنه بلا أسباب[٤٩]، فضلاً عن ذلك يجب أن تكون الأسباب مبنية على يقين القاضي الكامل دون أن يتطرق إليها الشك[٥٠]، في هذا الصدد حرص النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا على ضرورة تسبيب الأحكام، فقد نصت المادة (١٦) من النظام الداخلي على أن: "يتضمن الحكم أو القرار الصادر عن المحكمة ما يأتي: رابعاً: الأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار الحكم أو القرار..." [٥١].

تأسيساً على ما تقدم، فإن أثر عدم تسبيب الأحكام القضائية هو بطلان تلك الأحكام إذا ما طُعن بها بأي طريق من طرق الطعن، مما يعني أن الحكم القضائي لا ينفذ في مواجهة من يصدر بحقهم[٥٢] ، لذلك لا بد على المحكمة تسبيب أحكامها بشكل واضح لإخراج الحكم الدستوري البات والملزم للسلطات والكافة خالياً من عيب عدم التسبيب الذي يؤثر على صحة نفاذه[٥٣].

الفرع الثاني: النطق بالحكم

بعد الانتهاء من المداولة والتوصل إلى اتفاق حول الحكم المناسب، تأتي المرحلة الختامية المتمثلة بالنطق بالحكم ويُعرف النطق بالحكم بأنه: "تلاوة منطوق الحكم مع أسبابه شفوياً في جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلاً"[٥٤]، وفي هذا السياق عرف فقهاء القانون الحكم القضائي بأنه: "القرار الصادر من هيئة قضائية الفاصل في النزاع أو المقرر لواقعة معينة وفق إجراءات معينة"[٥٥]، ولبيان الأحكام المتعلقة بالنطق بالحكم الدستوري، سنتناول ذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

أولاً: مبدأ علانية النطق بالحكم: تعد علانية المحاكمة من الضمانات الأساسية التي كرسها دستور سنة ٢٠٠٥، إذ نص على أن:" جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية"[٥٦]، وهذا المبدأ لا يمثل مجرد إجراء شكلي بل يعكس جوهر العدالة الإجرائية؛ إذ يحقق الشفافية ويمنع التعسف أو الانحراف في إجراءات التقاضي، ويمنح الرأي العام والمجتمع القدرة على مراقبة حسن سير العدالة، وبذلك فإن علانية النطق بالحكم تعد حماية مزدوجة لكل من لأطراف الدعوى والسلطة القضائية على حد سواء، إذ تضع السلطة القضائية تحت رقابة المجتمع، وتتيح لأطراف الدعوى فرصة الدفاع في بيئة مفتوحة وعادلة[٥٧].

تستمد علانية النطق بالحكم أهميتها كونها إجراءً يتعلق بالوظيفة القضائية وحُسن أدائها، إذ يجب أن تكون تلاوة منطوق الحكم في جلسة علنية، حتى لو كانت إجراءات نظر الدعوى قد تمت بشكل سري[٥٨]، والحكم الصادر بشكل غير معلن يُعد باطلاً وبالإمكان نقضه[٥٩].

ثانياً: آلية إصدار القرارات: تُصدر المحكمة الاتحادية قراراتها بالاتفاق أو بالأغلبية، عدا الأحكام والقرارات الخاصة بالفصل في المنازعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، فيلزم أن تُصدر بأغلبية الثلثين[٦٠] ، غير أن النص أغفل الإشارة إلى نشر الآراء المخالفة للقضاة في حال صدور القرارات بالأغلبية، وذلك على الرغم من أهمية عرض الآراء المعارضة وإطلاع الخصوم عليها تحقيقاً لمبدأ الشفافية والأمن القضائي.

ثالثاً: مدرجات الحكم ونشره: بالرجوع إلى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، نجد أن المادتان (١٥) و(١٦) منه قد أشارتا إلى مدرجات الحكم أو القرار، ونصتا المادتان على نشر قرارات المحكمة التي تقضي بعدم دستورية القوانين والأنظمة وغيرها من القرارات التي ترتئي المحكمة نشرها في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني.

رابعاً: حجية الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا: الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا، تتمتع بحجية مطلقة، أي أنها تسري على السلطات الكافة استناداً إلى نص المادة (٩٤) من دستور سنة ٢٠٠٥ التي بينت أن قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة[٦١] ، وقد جاء هذا النص عاماً ومطلقاً، فبمجرد صدور القرار فإنه يشمل كافة سلطات الدولة ومؤسساتها.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة طرق تحريك الدعوى وإجراءات إصدار الأحكام والقرارات في المحكمة الاتحادية العليا العراقية وفقاً للنظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، وحددت مواطن القوة والقصور في التنظيم القانوني الحالي، وقد توصلت الدراسة إلى استنتاجات مدعومة بتوصيات لمعالجة أوجه القصور، على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١. **توسيع نطاق الوصول للعدالة الدستورية:** شكل النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ تحولاً جوهرياً في فلسفة الوصول إلى القضاء الدستوري في العراق، إذ كسر احتكار الجهات الرسمية لتحريك الدعوى الدستورية بمنحه الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة الحق في إقامة الدعوى المباشرة، ويُعد هذا التوسع انتقالاً من النموذج المغلق إلى النموذج الأكثر انفتاحاً، مما يعزز الحماية الفعلية للحقوق والحريات الدستورية ويرسخ مبدأ سيادة القانون.

٢. **ازدواجية طرق تحريك الدعوى مع ضوابط:** أظهر البحث أن النظام القانوني العراقي يتبنى ازدواجية في طرق تحريك الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا، بين الطريق غير المباشر (عبر الإحالة من محاكم الموضوع أو الدفع الفرعي) والطريق المباشر (للجهات الرسمية والأفراد)، مع وضع ضوابط موضوعية وإجرائية تهدف لتحقيق التوازن بين حق التقاضي ومنع التعسف.

٣. **رقمنة الإجراءات بقصور تشريعي:** تبنى النظام الداخلي الجديد توجهاً إيجابياً نحو رقمنة الإجراءات القضائية، خصوصاً في مجال التبليغات الإلكترونية، مما يواكب التطورات الحديثة، إلا أنه يعاني من

قصور تشريعي واضح في تحديد آلية إثبات الاستلام الإلكتروني، الأمر الذي قد يثير إشكاليات عملية ويفقد التبليغ حجيته في بعض الحالات.

٤. **أهمية التسبيب وغياب نشر الآراء المخالفة:** أكد البحث على الأهمية البالغة للتسبيب كشرط جوهري لصحة الأحكام الدستورية وضمان لنفاذها، لكونه يعكس قناعة القاضي ويؤسس للحكم العادل، إلا أنه أشار إلى غياب النص على نشر الآراء المخالفة للقضاة في حالة صدور الأحكام بالأغلبية، مما يحد من الشفافية الكاملة في القضاء الدستوري.

٥. **حجية مطلقة للأحكام مع الحاجة للتطوير المستمر:** تتمتع أحكام المحكمة الاتحادية العليا بحجية مطلقة تسري على الكافة وتعد النصوص المقضي بعدم دستوريتها معدومة قانوناً بمجرد صدور القرار، مما يعكس قوة القضاء الدستوري في العراق، وعلى الرغم من ذلك فإن التنظيم الإجرائي الحالي لا يزال بحاجة إلى تطوير مستمر لسد الثغرات وتحسين الفعالية.

ثانياً: التوصيات:

١. **وضع آلية قانونية لإثبات التبليغ الإلكتروني:** نوصى بمعالجة القصور التشريعي بتضمين النظام الداخلي آلية قانونية واضحة ومحددة لإثبات استلام التبليغات والردود الإلكترونية، لضمان صحة الإجراءات وحماية حقوق المتقاضين، والاستفادة من أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال كتحديد مهلة افتراضية للاستلام أو استخدام نظام التوقيع الإلكتروني المعتد.

٢. **النص صراحة على نشر الآراء المخالفة للقضاة:** نوصي بتعديل النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا بما ينص صراحة على نشر الآراء المخالفة للقضاة إلى جانب الأحكام الصادرة بالأغلبية، هذا الإجراء سيعزز من الشفافية، ومبدأ الأمن القضائي، ويسهم في إثراء الفقه القانوني والنقاش حول المسائل الدستورية.

٣. **توضيح معايير المصلحة في الدعوى المباشرة للأفراد:** على المحكمة الاتحادية العليا أن تعمل على وضع معايير قضائية واضحة ومفصلة لشرط "المصلحة الحالة والمباشرة والمؤثرة" في الدعاوى الدستورية المباشرة التي يرفعها الأفراد، هذا التوضيح سيضمن عدم التعسف في استخدام هذا الحق ويجنب إغراق المحكمة بالدعاوى غير الجدية.

٤. **برامج تدريب متخصصة للقضاة والمحامين:** ينبغي تنظيم برامج تدريب وتأهيل مستمرة ومتخصصة للقضاة وأعضاء الادعاء العام والمحامين بالتعاون مع المعهد القضائي العراقي حول الإجراءات المستحدثة في النظام الداخلي الجديد، لا سيما ما يتعلق بالدعاوى المباشرة والتعامل مع الوسائل الإلكترونية، لضمان التطبيق السليم والفعال.

٥. **المراجعة الدورية وتقييم النظام الداخلي:** من الضروري أن تقوم المحكمة الاتحادية العليا بمراجعة وتقييم دوري وشامل للنظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، بالتشاور مع الجهات القضائية والأكاديمية المتخصصة، لتحديد أي تحديات تطبيقية أو ثغرات جديدة قد تظهر واقتراح التعديلات اللازمة لتحسين منظومة القضاء الدستوري وفعاليته.

ختاماً، فإن تطبيق هذه التوصيات من شأنه أن يعزز فعالية القضاء الدستوري في العراق، ويرسخ مبادئ سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، مما ينعكس إيجاباً على استقرار النظام القانوني وتحقيق العدالة الدستورية.

الهوامش:

(١) يقصد بقضاء الموضوع: الجهة القضائية التي أناط بها المشرع ولاية إنزال حكم القانون على ما يطرح أمامها من خصومات فتفصل فيها، وعبر ضمانات وإجراءات محددة قانوناً، بحكم حائز للحجية يصبح عنواناً للحقيقة فيما خلص إليه، ينظر: د. محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٢، ص١٢٧.

(١) وطرق الطعن العادية تتضمن الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف، وغير العادية تتضمن أعادة المحاكمة والتمييز وتصحيح القرار التمييزي وأخيراً اعتراض الغير، للمزيد ينظر: ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد،١٩٧٣، ص ٢٨٨، د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ط١، وزارة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٨، ص ٣٥٢.

(٣) نشر في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد (٤٨٣٧) في تاريخ ٢٠٢٥/٩/١.

(٤) د. رمزي الشاعر، القضاء الدستوري في مملكة البحرين، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٣٢.

(٥) د. محمد أنس قاسم جعفر، الرقابة على دستورية القوانين، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص١٤١، د. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعداني، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٨٣٨.

(٢) د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية – مع مقدمة للقضاء الدستوري في كل من فرنسا والولايات المتحدة الامريكية، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٣٤٧.

(٧) تنظر: نص المادة (٨٣/اولاً) من قانون المرافعات المدينة رقم (٨٣) لعام ١٩٦٩ المعدل.

(٣) د. رمزي الشاعر، القضاء الدستوري في مملكة البحرين، المصدر السابق، ص ٢٣٢.

(٩) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد: ٩٨/اتحادية/ ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٩/١٤/ ٢٠١٤، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٩/١٢، الرابط:

https://www.iraqfsc.iq/s.2014/page_/

(١٠) تنظر: الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥.

(١١) د. فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٢٢٠.

(١٢) د. رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين، مع دراسة تحليلية للقضاء الدستوري في مصر، دار الشير، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٨٨.

(١٣) تم تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ (التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا)، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٣٥) في ٢٠٢١/٦/٧.

(١٤) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٧/اتحادية/تمييز/٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/١٢/١٨.

(١٥) تنظر: المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ الملغي.

(١٦) د. سعد العلوش، مثاقفة في الرقابة القضائية على دستورية القوانين، بحث منشور في دراسات دستورية عراقية حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد، المعهد الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق بجامعة دي بول، ٢٠٠٥، ط١، ص٢٧٧.

(١٧) تنظر: المادتين (٤/ثانياً) و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

(١٨) تنظر: المادة (٧) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥.

(١٩) د. علي هادي الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا، منشورات زين الحقوقية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٦٥.

(٢٠) تنظر: الفقرة (أولاً) من المادة (٧) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥.

(٢١) تنظر: الفقرة (ثالثاً) من المادة (٧) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥.

(٢) جاء في قرار للمحكمة الاتحادية العليا بأنه: " لدى التدقيق والمداولة من المحكمة وجد ان المدعي غير محق بدعواه التي انصبت على طلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم(٢) لسنة ٢٠٠٦(قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية) ولان دعواه تتعلق بطلب تمليكه الشقة السكنية الواقعة في المجمع السكني في زيونة والتي يتنازع فيها مع ورثة (ب. ح) والتي كانت الشقة قد خصصت لها وسحبت منها وخصصت من قبل النظام السابق إلى المدعي الذي يعمل سائقاً في ديوان الرئاسة المنحل، وحيث ان دعاوى تمليك العقار تختص بها المحاكم المدنية ولا تخضع لأحكام قانون هيأة حل نزاعات الملكية العقارية ولعدم وجود مصلحة للمدعي في طلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم(٢) لسنة ٢٠٠٦ ولم يتضرر منه عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي"، ينظر: قرار المحكمة، رقم (٣٢ /اتحادية/٢٠٠٨)، في ٢٠٠٨/٣/١٠، مشار للقرار في موقع المحكمة، سبقت الاشارة اليه.

(٢٣) د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، ج١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠، ص ٨٩.

(٢٤) نشر هذا النظام في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٩٧) في ٢٠٠٥/٥/٢.

(٢٥) نشر هذا النظام في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٠٥/٦/١٣.

(٢٦) تنظر: المواد (٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢٧) تنظر: نص المادة (٦/اولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥.

(٢٨) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢/اتحادية/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٥/٢٩، مجموعة قرارات وأراء المحكمة الاتحادية العليا، المحامي علاء صبري التميمي، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠٠٩، ص٨.

(١) تنظر: نص الفقرتين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥.

(٣٠) تنظر: المواد (٥٤ و١٩٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣١) تنظر: المواد (٢/٤٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣٢) تنظر: الفقرة (ثانياً) من المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٥.

(٣٣) د. عادل عمر شريف، قضاء الدستوري في مصر، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق– جامعة عين الشمس، ١٩٩٨، ص ٤٣٤.

(٣٤) تنظر: الفقرتين (ثالثاً ورابعاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥.

(٣٥) د. غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، ط١، موسوعة الثقافة القانونية، بغداد، ط١، ٢٠٠٨، ص٦٣.

(٣٦) ينظر: المادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥.

(٣٧) تنظر: المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥.

(٣٨) القاضي محمد واصل والقاضي حسين بن علي الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء، وزارة العدل، المحكمة العليا، مسقط، ٢٠٠٤، ص٢١.

(٣٩) ينظر: قانون الخبراء أمام القضاء رقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٤ المعدل، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (١٠٢٩) في ١٩٦٤/١٠/١٨.

(٤٠) د. غازي فيصل مهدي، المصدر السابق، ص٦٣.

(٤١) مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالأحكام والقرارات، دار الضياء للطباعة، ط١، ص٢٠٠٧.

(٤٢) الغرض من المداولة فأنها تؤدي وبحسب المجريات العادية للأمور إلى وصول الرأي الصائب والصحيح من حكم القانون، وللمداولة قواعد وتقاليد جرت عليها تبدأ بعرض الموضوع من رئيس المحكمة وفتح باب المناقشة وابداء الآراء ومناقشة كل ما يقال بعناية مع عدم التقليل من قيمة أي رأي ومن ثم التصويت على الآراء مع جواز إرجاء إكمال المداولة لجلسة قادمة والحكم في حالة تشعب الآراء حول الموضوع إلى أكثر من رأيين مع جواز إعادة المداولة إذا طلب أحد الأعضاء ذلك مع التزام السرية بالمداولة، ويحظر على المحكمة خلال المداولة الاستماع إلى أحد الخصوم أو وكيله إلاّ في حضور خصمه وقبول أوراق أو مذكرات اي من الخصوم دون اطلاع خصمه عليها.

(٤٣) د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص٣٠٤.

(٤٤) نصت المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل على أن: " أولاً: أ- تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس ونائب للرئيس وسبعة اعضاء اصليين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الاول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن (١٥) خمس عشرة سنة. ب- للمحكمة اربعة اعضاء احتياط غير متفرغين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الاول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن (١٥) خمس عشرة سنة".

(٤٥) د. حسن حنتوش رشيد وعلي شمران حميد، التسبيب في الأعمال القضائية الماهية والوظائف، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق- جامعة كربلاء، سنة (٥)، عدد (٢)، ٢٠١٣، ص١٦٥.

(٤٦) حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، ط١، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨، ص١٧٠.

(٤٧) المصدر السابق نفسه، ص١٧٠.

(٤٨) د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، ط٣، دار الفكر العربي، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٨٠، ص٦.

(٤٩) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٩٤٥.

(٥٠) د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، ط ٣، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٨، ص١٣٧.

(٥١) ينظر: الفقرة (رابعاً) من المادة (١٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥.

(٥٢) سالم روضان الموسوي، انعدام التسبيب في بطلان الحكم القضائي، بحث منشور على شبكة الإنترنيت تعليق على قرار مجلس شورى اقليم كردستان، العدد١٣٩، هيئة عامة/إدارية/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١١/٤، رابط: https://www.hjc.iq/view.3119

(٥٣) تنظر: المادة (١٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والذي ذكر فيها المشرع العراقي وجوب تسبيب أحكام المحكمة الاتحادية العليا.

(٥٤) القاضي بشار نمر، بحث بعنوان " الحكم المدني" منشور على الموقع الالكتروني مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني، تاريخ النشر: ٢٠١١/١١/٨، الرابط: www.courts.gov.ps

(٥٥) عبد الناصر موسى ابو البصل، نظرية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون، طبعة دار النقاش للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٠، ص ٦ .

(٥٦) تنظر: المادة (١٩/سابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٥٧) د. محمد صالح صابر الدلو، تأصيل مبدأ الشرعية الجزائية في قرارات المحكمة الاتحادية العليا، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (١٠)، المجلد (١٠)، العدد (١)، الجزء (٢)، ٢٠٢٥، ص٤٨.

(٥٨) د. سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٣، ص٩٥٥.

(٥٩) القاضي سالم روضان الموسوي " أهمية التسبيب في الاحكام القضائية " منشور على الموقع www.irqja.iq

(٦٠) تنظر: المادة (١٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥.

(٦١) تنظر: المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

١) آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ط١، وزارة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٨.

٢) أوليفيه دوهاميل وأيف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٩٦.

٣) حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، ط١، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨.

٤) د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية – مع مقدمة للقضاء الدستوري في فرنسا والولايات المتحدة الامريكية، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

٥) د. رمزي الشاعر، القضاء الدستوري في مملكة البحرين، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٦) د. رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين، دار التيسير، القاهرة، ٢٠٠٤.
٧) د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، أوامر التصرف في التحقيق، ط٣، دار الفكر العربي، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٨٠.
٨) د. سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
٩) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، مطابع السعداني، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
١٠) د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، ج١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠.
١١) د. علي هادي الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا، منشورات زين الحقوقية، بغداد، ٢٠٠٩.
١٢) غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، ط١، موسوعة الثقافة القانونية، بغداد، ط١، ٢٠٠٨.
١٣) ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣.
١٤) د. فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
١٥) د. محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
١٦) د. محمد أنس قاسم جعفر، الرقابة على دستورية القوانين، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٩.
١٧) القاضي محمد واصل والقاضي حسين بن علي الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء، وزارة العدل، المحكمة العليا، مسقط، ٢٠٠٤.
١٨) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
١٩) مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالأحكام والقرارات، ط١، دار الضياء للطباعة، ص٢٠٠٧.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

١) د. عادل عمر شريف، قضاء الدستوري في مصر، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين الشمس، ١٩٩٨.
٢) نبيل حميد البياتي، تسبيب الأحكام الجنائية في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٨٣.

ثالثاً: البحوث المنشورة:

١) د. أحمد سمير محمد ياسين الجبوري، مراجعة الأحكام بغير الطعن، مجلة كلية القانون – جامعة كركوك، ٢٠١٥.

٢) د. حسن حنتوش رشيد وعلي شمران حميد، التسبيب في الأعمال القضائية الماهية والوظائف، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق– جامعة كربلاء، سنة (٥)، عدد (٢)، ٢٠١٣.

٣) د. سعد العلوش، مثاقفة في الرقابة القضائية على دستورية القوانين، بحث منشور في دراسات دستورية عراقية حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد، المعهد الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق بجامعة دي بول، ٢٠٠٥.

٤) د. محمد صالح صابر الدلو، تأصيل مبدأ الشرعية الجزائية في قرارات المحكمة الاتحادية العليا، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (١٠)، المجلد (١٠)، العدد (١)، الجزء (٢)، ٢٠٢٥.

رابعاً: الدساتير والقوانين والأنظمة:

١) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢) قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣) قانون الخبراء أمام القضاء رقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٤ المعدل.

٤) قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

٥) النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥.

خامساً: قرارات المحكمة الاتحادية العليا:

١) مجموعة قرارات في المحكمة الاتحادية العليا

سادساً: المواقع الإلكترونية:

١) سالم روضان الموسوي، انعدام التسبيب في بطلان الحكم القضائي، بحث منشور على شبكة الإنترنيت تعليق على قرار مجلس شورى اقليم كردستان، العدد١٣٩، هيئة عامة/إدارية/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١١/٤، رابط: https://www.hjc.iq/view. :

٢) بشار نمر، بحث بعنوان " الحكم المدني " منشور على الموقع الالكتروني مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني بتاريخ ٢٠١١/١١/٨، الرابط: www.courts.gov.ps .